

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) مكرر لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار الهيئة رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن حل مجلس إدارة لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٣٠؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.

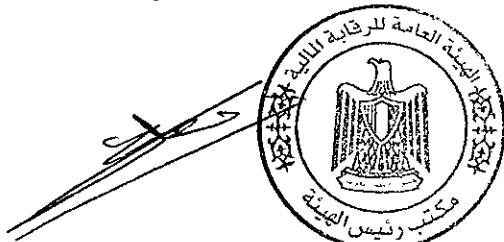
قرر

(المادة الأولى)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين من السادة التالية أسمائهم:

١. خالد محمد حسن متولي
٢. صلاح أحمد القطب علي
٣. أشرف شوقي محمد
٤. إبراهيم العزب شبانه
٥. أمل محمد محمود

وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

- يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية :
- أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع للمجلس .
 - ب. اتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء .
 - ج. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها .
 - د. الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الاعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ واعتماد الحسابات الختامية للصندوق عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١ .
 - هـ. الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون سالف الذكر.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
محمد عمران
٤٦٠٧٦